

قرار لرئيس مجلس المنافسة رقم 2023/04 بتاريخ 27 مارس 2023 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب "مقرر عام مساعد" بمصالح التحقيق بمجلس المنافسة

إن رئيس مجلس المنافسة

- بناء على القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تتيمة وتعديله؛
- وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تتيمة وتعديله؛
- وعلى المرسوم رقم 2-19-79 صادر في 22 في جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتحديد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة لاسيما المادة 13؛
- وعلى مقرر رئيس مجلس المنافسة بتاريخ 06 يناير 2022 المحدد لتنظيم المصالح الإدارية للمجلس؛
- وعلى مقرر رقم 2022/02 بتحديد كفاءات التعيين في مناصب المسؤولية ومناصب المقرر العام والمقررون العامون المساعدون بمجلس المنافسة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن مجلس المنافسة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب "مقرر عام مساعد" بمصالح التحقيق.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام منصب "مقرر عام مساعد" في وجه مقرري مجلس المنافسة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ أن يتوفروا على الأقل على خمس (5) سنوات من الخدمة بصفة مقرر؛
- ✓ أن تتوفر فيهم الكفاءات المطلوبة في البطاقة الوظيفية المرفقة بهذا القرار.

المادة الثالثة: يحدد مهام المنصب في البطاقة الوظيفية المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح وجوبا على برمجية الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma> لهذا الغرض ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويعتبر يوم 06 أبريل 2023 كآخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

يتعين على المترشحين نسخ (scanner) وثائق ملف الترشيح التالية وتحميلها على برمجية الترشيح الإلكتروني المذكورة أعلاه:



✓ طلب الترشيح؛

✓ سيرة ذاتية تحمل صورة المترشح وتتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المنصب المتبارى بشأنه وتطويره والرفع من أدائه.

المادة الخامسة: ترفض طلبات الترشيح الغير المستوفية للشروط المطلوبة أو تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه أو الواردة خارج الآجال المحددة أعلاه.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس المنافسة مهمة دراسة ملفات الترشيح ومراقبة مدى استيفاء المترشحين للشروط المطلوبة، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لإجراء المقابلة الانتقائية أمام اللجنة المذكورة في المادة السادسة أعلاه، وكذا تاريخ ومكان إجرائها لاحقا، عبر نشرها ببوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس www.conseil-concurrence.ma. كما سيعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية بنفس الكيفية.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "www.emploi-public.ma" وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس "www.conseil-concurrence.ma" ويلصق بالأماكن المخصصة للإعلان بمقره.

حرر بالرباط، في 27 مارس 2023

الرئيس
أحمد رحو
مجلس
المنافسة